

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١١)

بتفوضىض وزير التنمية المحلية في بعض الاختصاصات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية - وزير التنمية المحلية

في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين الآتىتين

من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه:

١ - المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٤- الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو التدب لشغل مناصب السكريتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء، ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف